الأحاديث النبوية وأثر القواعد اللغوية في اختلاف فهوم المجتهدين

محمد سيدي الزروق الأنصاري
جامعة سبها ـ كلية التربية أوباري
hamedalansary@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله القائل في محكم كتابه {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ على الذي قال: "نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفِظَهَا، وَوَعَاهَا، وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

أما بعد فيطيب لي أن أشارك في مؤتمركم الهادف، المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية علوم الشريعة، فقه التعامل مع السنة النبوية، من خلال المحور الثاني: الضوابط العلمية لفهم نصوص السنة بين الرعاية والإهمال، الضابط الثاني: رعاية المساقات الحاكمة لفهم النص من خلال: قواعد اللغة؛ لما للعربية وأصولها من أثر لا يخفى على ذي لب على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين؛ ولذا جعل فحول علوم الشريعة قواعد العربية من أكثر الأسباب الموجبة للخلاف بين المجتهدين، والمانعة للاتفاق على قول واحدٍ في فروع علوم الشريعة، قال البطليوسي: "الْخلاف عرض لأهل ملتنا من ثَمَانِيَة أوجه: الأول: مِنْهَا اشْتِرَاك الْأَلْفَاظ والمعاني، وَالثَّانِي: الْحَقِيقَة وَالْمجَاز، وَالثَّالِث: الإفراد والتركيب، وَالرَّابِع: الْخُصُوص والعموم..."، وقال الشاطبي: "وَوُجُودُ الْقَطْعِ فِيهَا –أي في نصوص الوحيين– معدوم، أو في غاية الندور؛ فَإِنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ اللُّغَاتِ وَآرَاءِ النَّحْوِ، وَعَدَمِ الِاشْتِرَاكِ، وَعَدَمِ الْمَجَازِ، وَالنَّقْلِ الشَّرْعِيِّ أَوِ الْعَادِيِّ، وَالْإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِيصِ لِلْعُمُومِ، وَالتَّقْيِيدِ لِلْمُطْلَقِ، وَعَدَمِ النَّاسِخِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ والمعارض الْعَقْلِيِّ، وَإِفَادَةُ الْقَطْعِ مَعَ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأُمُورِ مُتَعَذِّرٌ"، والظاهر من كلام الإمامين أن نصف اختلاف العلماء أو جله راجع لنظرهم في قواعد العربية المقتضيةِ عدمَ الاتفاق، النافية لوجود القطع الذي يتمناه كثيرٌ من الجاهلين بأسباب الخلاف بين العلماء في فروع علوم الشريعة؛ لأن طبيعة اللغة العربية تأبى ذلك؛ ولذا بدا لي أن أشارككم ببحث أسميته: "الأحاديث النبوية وأثر القواعد اللغوية في اختلاف فهوم المجتهدين" يحوي فصلين، فصل نظري يبين إجمالا أهم أسباب اختلاف العلماء في فهم الآثار النبوية، وتفصيلا القواعد اللغوية

المقتضية للاختلاف غالبا، ثم فصل تطبيقي آخر تُذكر فيه نماذج من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، واختلاف العلماء في فهم ما تفرع عنها؛ لعلل لغوية، تليه خاتمة فتوصيات وثبتٌ للمصادر، والموضوعات.

إذا عُلم هذا فأني انتهجت في كتابة هذا البحث الوجيز الإيجاز والاختصار والاقتصار، فأشرت في المبحث الأول إلى أشهر أصول أسباب الخلاف بين المجتهدين عامة، ثم أردفته بمبحث آخر يلم شتات أصول المباحث اللفظية التي أكثر الأصوليون والفقهاء وشراح الحديث من إيرادها في دواوينهم؛ لأنها تشغل حيزا كبيرا من أسباب الخلاف في الفروع المستنبطة من السنة النبوية، بل يعدها بعضهم كالجويني معظم علم الأصول، وجعلها الشاطبي معيار الحكم على المشتغل بنصوص الشريعة، وبما أن هذه المباحث كثيرة العدد، متشعبة الفروع، غزيرة الخلاف، دقيقة المسالك . والحال أن مساحة البحث ضيقة . اقتصرت على ذكر حدود الألفاظ وأحوالها وتقسيماتها، منوها بأصول أشهر مختلَفاتها التي تفرّع عنها كثير من خلاف المجتهدين، ثم أردفت الفصل النظري بآخر تطبيقي على نسق تقسيم الاختلاف في الألفاظ وضعا، ودلالة، ووضوحا وخفاء واستعمالا، مكتفيا . غالبا . بشاهد حديثي واحد لكل تقسيم، مقتصرا على التنبيه على ذكر المختلفين وسبب خلافهم، مخرّجا أحاديث الصحيحين والموطأ، دون غيرها؛ لأن جل الأحاديث المستشهَد بها من مشاهير شواهد العلماء، وهي دائرة بين الصحة والحسن غالبا بالمتابعات والشواهد، فاقتصرت على تخريج الألباني في الجامع الصغير، والله أسأل أن يعينني على إكماله.

الفصل الأول، أسباب اختلاف المجتهدين في فهم الآثار النبوية

وفيه مبحثان، المبحث الأول: أهم أسباب اختلاف المجتهدين في فهم الآثار النبوية عامة، والمبحث الثاني: إجمال القواعد اللغوية المقتضية للاختلاف خاصة

المبحث الأول: أهم أسباب اختلاف المجتهدين في فهم الآثار النبوية

أسباب الاختلاف بين المجتهدين كثيرة، وفروعها عديدة، بيد أنه يمكن جمعها في أسبابٍ رئيسة:

أولها: الاختلاف في ثبوت النص:

فقد يصل الحديث أحد المجتهدين دون آخرين، وقد يصله من طرق لا يصح بها؛ لجهالة في السند، أو اتهام أحد رواته بسوء الحفظ ونحوه، أو يصل منقطعا، أو يختلف في ضبط الراوي لمتن الحديث، وقد يصل الحديث صحيحا المختلفين جميعا فيأخذ به جمعٌ، ويرده جمعٌ؛ لاشتراطه أمورا خاصة في الاحتجاج به، ككونه ليس زيادة ثقة، أو كونه فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، أو يعمل راويه بخلافه، أو كونه

فيما يُوجِب الحد، أو خالفَ قياس الأصول، أو خالف عمل أهل المدينة، أو كان زائدا على ما في القرآن، أو كان مضطربا، أو نسيه راويه، أو كونه من مفردات غير الحجازيين[1].

ثانيها: الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته؛ لأمور[2] منها:

الاختلاف في فهم دلالة الألفاظ، وهو أقسام:

القسم الأول: الاختلاف؛ لخفاء اللفظ في: الخفيّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه

القسم الثاني: الاختلاف؛ لخفاء اللفظ العارض في: المشترك اللفظي، ودوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وبين الإطلاق والتقييد، واحتمال صيغ الأمر والنهي، ومفاهيم الموافقة والمخالفة

القسم الثالث: الاختلاف في دلالة حروف المعاني

الاختلاف في تفاوت المدارك العلمية، فإن إدراك الكلام وفهم وجوهه بحسب منح الله سبحانه.

ثالثا: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة

فإذا وقع تعارض بين مدلولي دليلين اختلفوا في الجمع بينها؛ لاختلاف طرق جمعهم[3]، مثل:

1. التعارض بين نصين من الكتاب
2. التعارض بين الكتاب والسنة
3. التعارض بين الكتاب والإجماع
4. التعارض بين منقول ومعقول
5. التعارض بين حديث وآخر
6. التعارض بين حديث وإجماع
7. التعارض بين إجماع وآخر
8. التعارض بين معقولين

رابعا: الاختلاف في القواعد الأصولية[4]

---

[1]. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 9)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: 9)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: 44).

[2]. ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء(ص:102).

[3]. ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: 199)، واختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه(ص91)

[4]. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص:121)

كالاختلاف في مخصصات العام، ومقيدات المطلق، ودعوى النسخ، ونسخ بعض المنقولات

خامسا: الاختلاف فيما لا نص فيه[5]**، ويشمل:**

1. الاختلاف في بعض أنواع الإجماع، ومراتبه
2. الاختلاف في القياس من حيث شروطه وأركانه، ومسالك علله
3. الاختلاف بسبب أدلة اختلفوا في صحة اعتمادها، كالاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والأخذ بأقل ما قيل، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والعرف.

سادسا: الاختلاف في تطبيق القواعد والنظائر الفقهية.

سابعا: الاختلاف في تحقيق المناط في النوازل والتخريجات.

المبحث الثاني: القواعد اللغوية المقتضية للاختلاف

الاختلاف في الأحكام الشرعية يرجع في طبيعته إلى أصلين أساسين:

أولاهما: احتمال النصوص الشرعية، **وثانيهما:** اختلاف المدارك والأفهام.

فلقد اقتضت حكمة الله عز وجل في شرعه، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملةً لأكثر من معنى واحد، إذ أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر مسلم مما تمتاز به لغتنا عن اللغات الأخرى، كما اقتضت حكمته في خلقه، أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، ليكمل الكون، ويبرز ميدان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل... ولا يشك عاقل بأن هذين الأصلين إنما يؤديان إلى نتيجة حتمية بدهية وهي الاختلاف في الآراء والأحكام

ولننظر هذا في معادلة رياضية واضحة:

(أ) –نصوص محتملة + عقول وأفهام متفاوتة =آراء مختلفة.

(ب) –نصوص قطعية + عقول وأفهام واحدة =آراء واحدة.

ولعله من الغفلة عن هذين الأصلين، وهاتين البديهتين نشأت فكرة الدعوة إلى توحيد المذاهب والآراء، واتخذت سبيلها إلى بعض النفوس، لما تحمله بين ثناياها في الظاهر من معاني الوحدة المحببة إلى النفوس، ومن مظاهر الاتفاق والالتقاء على رأي واحد ... ولكن هيهات وهيهات!!!

لقد خفيت عن هؤلاء حكمة الله عز وجل في هذا الخلق، الذي لو شاء لجعل الناس أمة واحدة في تفكيرها وأفهامها، ولأنزل عليهم الكتاب مبيناً مفسراً لا إجمال فيه ولا احتمال...

---

[5] . ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء(ص:102).

ولو شاء أن تتوحد الآراء والأفهام في أحكام دينه الذي تعبد به عباده، لغير طبيعة النصوص الشرعية، ووحد الأفهام البشرية لتتفق على أمر وحكم واحد[6].

قال الإسنوي: "وَبعد فَإِن علم الْحَلَال وَالْحَرَام الَّذِي بِهِ صَلَاح الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى **وَهُوَ الْمُسَمّى بِعلم الْفِقْه مستمد من علم أصُول الْفِقْه وَعلم الْعَرَبيَّة**، فَأَما استمداده من علم الْأُصُول فَوَاضِح ...، وَأما الْعَرَبيَّة فَلِأَن أدلته من الْكتاب وَالسّنة عَرَبِيَّة وَحِينَئِذٍ فَيتَوَقَّف فهم تِلْكَ الْأَدِلَّة على فهمها وَالْعلم بمدلولها على علمهَا، وَأما الْحَافِظ للأحاديث الْعَالم بسندها وطرقها (وَجَمِيع رِوَايَاتهَا) من غير أَن يقوى بَاعه فِي العلمين الْمَذْكُورين فَحكمه حكم من اعتنى بِالْكتاب الْعَزِيز فحفظه وأتقن رواياته السَّبع وَأَكْثر مِنْهَا وَأحكم سَنَده وَلَا يخفى بعد من ذَكَرْنَاهُ عَن الِاجْتِهَاد واستنباط الْأَحْكَام"[7]

ولما كانَ الاستدلال بالقرآن وَالسّنة لكونهما عربيين يتوقف على معرفة أقسام اللغة . سنشرع في سردها، وهي تنقسم باعتبارات، **ذاك أن حاصل أقسام الكلام**[8] **أنه ينقسم أربعة أقسام:**

الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى فينقسم إلى أربعة أقسام:

لأن **اللفظ إن كان موضوعا لواحد حقيقي أو اعتباري** فهو **الخاص**، وإن كان لواحد مشترك بين أفراد غير محصورة فهو **العام**، وإن كان موضوعا لكثير بوضع كثير فهو **المشترك**، وإن كان موضوعا لكثير غير محصور بوضع واحد بلا استغراق فهو **الجمع المنكر(المطلق)**.

والثاني باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء وينقسم إلى ثمانية أقسام أربعة باعتبار الوضوح وأربعة باعتبار الخفاء؛ لأن **اللفظ إن ظهر معناه** بمجرد صيغته واحتمل غيره فهو **الظاهر**، وإلا فهو **النص**، فإن قبل النسخ فهو **المفسر**، وإن لم يقبله فهو **المحكم**، **وإن خفي معناه** فإما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو **الخفي**، وإما لنفسها فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو **المشكل**، وإلا فإن كان بيانه مرجوّا فهو **المجمل**، وإلا فهو **المتشابه**.

والثالث باعتبار استعماله فيه وينقسم إلى **أربعة أقسام**؛ لأن اللفظ إن استعمل فيما وضع له فهو **الحقيقة**، وإلا فهو **المجاز**، وكل منهما إن ظهر مراده فهو **الصريح**، وإن استتر **فالكناية**.

---

[6] . ينظر: دراسات في الاختلافات العلمية (ص: 14)

[7] الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص: 185)

[8] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 328)، وحاشية النفحات على شرح الورقات (ص: 67)

والرابع باعتبار الوقوف به على المعنى المراد وينقسم إلى **أربعة أقسام** أيضا؛ لأن اللفظ إن دل على المعنى **بالمنطوق**، فإن كان مسوقا له فهو الدال **بعبارته**، وإلا فهو الدال **بإشارته**، فإن لم يدل عليه **بمنطوقه**، فإن دل عليه **بالمفهوم** لغة فهو الدال **بدلالته**، وإلا فهو الدال **باقتضائه**.

وعلى سنُسمي مسائل مبحث الأدلة اللغوية:

الاختلاف في الألفاظ وضعا، ودلالة، ووضوحا أوخفاء، واستعمالا

1. اللفظ باعتبار دلالته على المعنى وضعاً: خاصٌ، وعامٌ، ومشترك
2. اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى:منطوق ومفهوم
3. اللفظ باعتبار وضوح دلالته وخفائها: واضح الدلالة، وخفيّ الدلالة
4. اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له: حقيقة ومجاز وكناية

أولا: اللفظ باعتبار دلالته على المعنى وضعاً: خاصٌ، وعامٌ، ومشترك

أولا: الخاص: اصطلاحا:" لفظ يخْتَص بِبَعْض الْأَفْرَاد الصَّالِحَة لَهُ"[(9)].

دلالته أو حكمه: أنه يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية؛ لأنه بَيِّنٌ في نفسه، لا إجمال فيه ولا إشكال، بيد أنه جاء في البحر المحيط:" تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُمْ الْعَامُّ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ، لا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ فِيهِ قَطْعِيَّةٌ، بَلْ إنَّ الْعَامَّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَالْخَاصَّ لا يَحْتَمِلُهُ"[(10)]. ذاك أن اللفظ الخاص قد يحتمل المجاز استعمالا، وقد يختلف في أصل وضعه هل هو خاص، أو عام، أو غير ذلك، وقد يختلف فيما يُقيده فلا يدل على القطع.

أنواع الخاص:

الخاص يتنوع إلى **أمر، ونهي إن كان طلبا، وإلا فمطلق، ومقيد**[(11)].، وفي كل منها مسائل لغوية أوجبت الخلاف بين المجتهدين.

الأمر: اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

وصيغه: فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعله، والتصريح بلفظ الأمر وما في معناه، والأمر بلفظ الخبر كالأمر بلفظ الطلب[(12)] .

---

(9) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: 82)

(10) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 38)

(11) أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية(ص:84)

من أوجه استعمال الأمر في العربية:

الإيجاب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد، والامتنان، والإكرام، والتسخير، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والاحتقار، والتكوين، والخبر، والتأديب، والتفويض، والمشورة، والتعجب، والتقريع، والوعيد، وغيرها[13].

ولكل منها شواهد من القرآن والسنة والعربية، واختلف العلماء في تنزيلها على تلكم الشواهد فتفرّع عن ذلك الخلاف في نصوص الوحيين.

وَلَا يَخْتَلِفُ **أَهْلُ اللُّغَةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ** أَنَّ ما كَانَ مِنْ ذَلِكَ **عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيعِ أو الْوَعِيدِ** أو الْمَسْأَلَةِ لا يُسَمَّى أَمْرًا وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ الْأَمْرِ[14].

كذلك اختلف العلماء في **مسائل تتعلق بالأمر**[15]؛ لاحتمال اللغة منها:

المسألة الأولى: في عدد الوجوه التي استُعملت فيه صيغة الأمر كالوجوب والندب والإرشاد.

المسألة الثانية: في أي معاني الأمر يحمل على الحقيقة، وأيها على المجاز.

المسألة الثالثة: في حكم الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان.

المسألة الرابعة: في حكم الأمر المطلق هل يفيد التكرار أم المرة؟

المسألة الخامسة: حكم الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي التكرار إذا تكرر أم لا؟

المسألة السادسة: في أن مطلق الأمر هل يفيد الفور أم لا؟

المسألة السابعة: في أن الأمر المعلق على شيء إن عدم فما حكمه؟

المسألة الثامنة: في حكم الأمر المقيد بعدد.

المسألة التاسعة: في حكم الأمر المقيد بالاسم والصفة.

ولكل قولٍ أدلة تُنظر في المطولات والممهدات فتفرّع عن ذلك الخلاف في فهم نصوص الوحيين، والفروع المستنبطة منها.

---

[12]. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 274)

[13]. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 274)

[14]. ينظر: الفصول في الأصول (2/ 80)

[15]. ينظر: المحصول للرازي (2/ 39)

النهي: اللفظ الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء.

وصيغه: المضارع المقرون بلا الناهية، وقد يستفاد من التصريح بلفظ التحريم أو النهي، أو الوعيد على الفعل، أو ذم الفاعل، ومن ذلك نفي الإجزاء أو القبول، والنهي بلفظ الخبر.

من أوجه استعمال النهي في العربية: التحريم، والكراهة، وبيان العاقبة، واليأس، والإرشاد، والدعاء، والشفقة، والتسلية، وغيرها[16]، لكل منها شواهد اختلف العلماء في تنزيلها[17] على نصوص الوحيين.

والقول في النهي كالقول في الأمر، قال ابن رشد" "وينبغي أن تعلم أن القول في صيغ النهى كالقول في الأمر، وأن مسائله معادلة لتلك، فمن يحمل صيغة الأمر على الإيجاب يحمل صيغة النهى على الحظر، والتحريم على فساد المنهى، وسواء كان النهى في الشيء مطلقا أو مقيدا بصفة أو شرط، فإنه يعود النهي بفساد الأصل من جهة ما قيد به واشترط."[18]

ولذا اختلف المجتهدون في مسائل[19] في باب النهي كلها لغوية...

المسألة الأولى: هل ظاهر النهي التحريم؟

المسألة الثانية: النهي هل يفيد التكرار أم لا؟

المسألة الثالثة: هل يجوز ورود الأمر والنهي على شيء واحد معا؟

المسألة الرابعة: هل يفيد النهي الفساد؟

المسألة الخامسة: هل يدل النهي على صحة المنهي عنه؟

المسألة السادسة: هل يُنهى عن أشياء متعددة؟

المسألة السابعة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس؟

---

[16] فصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 22)

[17] . قال الشافعي في جماع العلم (ص: 58): "أصل النهي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار...."

[18] الضروري في أصول الفقه (ص: 123)

[19] ينظر: المحصول للرازي (2/ 279)

المطلق والمقيد

حدهما: أما **المطلق** فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات.... وأما **المقيد** فإنه يطلق **باعتبارين:الأول:** ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: " دينار مصري، ودرهم مكي "[20].

واختلف العلماء في مباحثهما[21].؛ لأمور لغوية في **مسائل:**

المسألة الأولى: في دلالة المطلق والمقيد هل هي قطعية أو ظنية؟

المسألة الثانية: في الفرق بين المطلق، والنكرة، والعام، واسم الجنس، والعلم الجنسي.

المسالة الثالثة: الخلاف في حمل المطلق على المقيد في: مقصوده، وحكمه، وشروطه، وأحواله، ومحال الاتفاق والاختلاف، وأسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد.

المسألة الرابعة: أثر الخلاف في حمل المطلق على المقيد في العبادات والمعاملات والحدود والكفارات.

المسألة الخامسة: الخلاف في مقيدات المطلق المتصلة اللغوية، على ثلاثة أقوال: قول بأنها أربعة: استثناء، وشرط، وغاية، وصفة، وقول بأنها الأربعة السابقة مع البدل، وقول بأنها الخمسة السابقة مع الحال، وظرفي الزمان والمكان، والجار والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله.

ثانيا: العام

حد العام: هو اللفظة المستغرقة لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[22].

أنواع العموم: لغوي، وهو عام بنفسه ثلاثة أقسام، وعام بغيره، وعموم عقلي، وعموم عرفي[23].

واختلف العلماء في **مسائل**[24] لغوية منها:

المسالة الأولى: ألفاظ العموم اللغوي، وخلاف العلماء في أيها يقدم على الآخر.

---

[20] . ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 3)

[21] . ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 266)، وإرشاد الفحول(2/ 6)

[22] العقد المنظوم في الخصوص والعموم(1/ 166)

[23] . ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: 487)

[24] . ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 139)

المسألة الثانية: دلالة العام بين القطعي والظني.

المسألة الثالثة: الفرق بين العام والنكرة، والمطلق، واسم الجنس، وعلم الجنس.

المسألة الرابعة: الفرق بين المخصص، والمقيد.

المسألة الخامسة: ما يصير به العام مخصوصا على الحقيقة وعلى المجاز، وما هو الأصل في ذلك، وما هو الفرع فيه؟

المسألة السادسة: إطلاق العام لإرادة الخاص.

المسألة السابعة: العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز أم لا؟

المسألة الثامنة: ما يجوز تخصيصه من اللفظ وما لا يجوز.

المسألة التاسعة: الخلاف في المخصصات المتصلة عند الأصوليين وهي: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، والظروف من الزمان، والتقييد بظرف المكان، والمجرور، والتمييز.

ثالثا: المشترك

حده: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين[25] للباصرة والجارية وغيرهما.

الاختلاف في وجوده على خمسة[26] أقوال: الوجوب عقلا، محال عقلا، جائز عقلا لا لغة، جائز لغة وعقلا لا شرعا، جائز لغة وعقلا وشرعا.

مذاهب العلماء في استعمال المشترك في جميع معانيه على أربعة[27] أقوال: يصح استعماله في جميع معانيه مفردا أو غيره، مثبتا كان أو منفيا، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يصح ذلك مطلقا، وقيل: يجوز في النفي دون الإثبات، قاله بعض الحنفية، وقيل: يصح إذا كان المشترك جمعا؛ لأن الجمع كأنه تكرار، فكل مفرد يراد به أحد معاني المشترك.

أسباب وقوع الاشتراك[28]:

أَحدهَا: اشْتِرَاك فِي مَوْضُوع اللَّفْظَة المفردة.

وَالثَّانِي: اشْتِرَاك فِي أحوالها الَّتِي تعرض لَهَا من إعراب وَغَيره.

وَالثَّالِث: اشْتِرَاك يُوجِبهُ تركيب الْأَلْفَاظ وَبِنَاء بَعْضهَا على بعض.

---

[25] . شرح تنقيح الفصول (ص: 29)

[26] . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(1/ 57)

[27] . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(1/ 57)

[28] . الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: 37)

حروف المعاني بين الاشتراك والمجاز.

ذهب بعض العلماء إلى أن كل حرف من حروف المعاني قد وضع لمعنى حقيقي، وهو في استعمالاته الأخرى مجاز، وذهب آخرون إلى أنها ألفاظ مشتركة بين معانيها حقيقة[29].

ثانيا: اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى ينقسم إلى منطوق ومفهوم، وفي كل منهما أقسام اختلف على إثرها العلماء.

قسم الجمهور اللفظ باعتبار دلالته إلى **منطوق ومفهوم، والمنطوق** إلى **صريح وغير صريح**، وغير الصريح إلى **مقصود وغير مقصود**، وقسموا **المفهوم** إلى **مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة**.

دلالة المنطوق: عبارة عن دلالة اللفظ على حكم في محل النطق، كقوله صلى الله عليه وسلم: "في الغنم السائمة زكاة" فالنص يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة.

فإن كان المنطوق **صريحا** دل اللفظ على الحكم بطريقة **المطابقة أو التضمن**، وإن كان **المنطوق غير صريح** دل اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، وهو قسمان **مقصود وغير مقصود**

دلالة المفهوم: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء:23]، الدل منطوقه على تحريم التأفف، ومفهومه على تحريم جميع الأذى.

وهي إما **مفهوم موافقة**، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، **وإما مفهوم مخالفة**، وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه.

مفهوم المخالفة، قال به الجمهور، وأنكره متقدمو الحنفية في نصوص الشارع وكلام الناس، وأثبته متأخروهم في المصنفات الفقهية وكلام الناس في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم، وقال بعكس قولهم بعض متأخري الشافعية، **وللقائلين به أدلة، وشروط للأخذ به.**

من أشهر أنواعه: مفهوم الصفة، والشرط، والعدد، والحصر، والاستثناء، وللقائلين بها **شروط واختلافات**[30] في تطبيقها على نصوص الوحيين.

---

[29] . البحث البلاغي عند الأصوليين. (ص: 96)

[30] . ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(36 /2) في هذه الحدود والتقسيمات والشروط والاختلافات.

ثالثا: اللفظ باعتبار وضوح الدلالة وخفائها.

ينقسم **إلى واضح الدلالة، وخفي الدلالة على معناه**، وفيهما أقسام اختلف على إثرها العلماء.

واضح الدلالة عند الجمهور خلافا للحنفية ينقسم إلى **ظاهر، ونصٍ**، وروي عن الشافعي أنه لم يفرق بينهما؛ لأنه لاحَظَ المعنى اللغوي فالنص لغة معناه الظهور، بيد أن الجمهور على أن النص هو الذي تكون دلالته قطعية، والظاهر هو ما تكون دلالته ظنية، فإن صُرف عن ظاهره لدليل فهو المؤول، ولهم شروط لتأويله[31] اختلفوا فيها كاختلافهم في تطبيقها على نصوص الوحيين.

من الظاهر المطّرد:

"صيغة الأمر المطلق، فتكون ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة وغيرهما مما تستعمل فيه، ومنه صيغة النهي المطلق، فهي ظاهرة في التحريم مؤولة في غيره، ومنه صيغ العموم، فهي ظاهرة في استغراق ما تصلح له، مؤولة في حملها على وجه من أوجه الخصوص"[32].

وأما خفي الدلالة على معناه فينقسم إلى مجمل ومتشابه

المجمل: هو الدائر بين احتمالين فصاعدا إما بسبب الوضع كالمشترك، أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته[33].

وينقسم باعتبار أسبابه[34] إلى:

1. المجمل الناشئ عن اشتراك اللفظ عند القائلين بعدم عموم المشترك سواء كان اللفظ مفردا كالعين للذهب والجارية والباصرة، وكلفظ المختار لاسمي الفاعل والمفعول، أو كان مركبا كقوله تعالى: {بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237] المتردد بين الزوج والولي، والذي يسميه الحنفية المشكل.
2. المجمل الناشئ؛ بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى الشرعي كألفاظ العبادات.
3. المجمل الناشئ عن التردد بين أمرين، كالتردد بين إلحاق الفم والأنف بظاهر البدن أو بباطنه في وجوب الغسل.

---

[31]. ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: 550)

[32]. البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب (1/ 280)

[33]. شرح تنقيح الفصول (ص: 274)

[34]. ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية(ص:245)

وأما المتشابه فيقابل **المحكم** الذي يعرف مراده بالظهور والتأويل؛ ولذا قيل: هو ما استأثر الله بعلمه، وهو على هذا الحد ليس في الأحكام التكليفية، وقيل هو المجمل، وقيل إنه أعم منه[35] فتدخل فيه الأحكام التكليفية.

رابعا: اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له ينقسم إلى حقيقة ومجاز وكناية، ولكل منها أنواع، وأحكام اختلف بسببها العلماء.

الحقيقة والمجاز.

الحقيقة:" لفظ مستعمل فيما وضع له أولا، في اصطلاح به التخاطب"

والوضع إما لغوي كالإنسان والأسد، أو شرعي كالصلاة والصيام، أو عرفي عام كالدابة للخيل أو الحمار، أو عرف خاص كالخبر عند أرباب العلوم، وعلى هذا **تنقسم الحقيقة إلى أربعة أقسام، ولها أحكام منها:** ثبوت ما وُضعت له مطلقا، عاما كان أو خاصا، أمرا أو نهيا، وامتناع نفيها عما وُضعت له، ورجحانها على المجاز؛ لاستغنائها عن القرينة، ورجحانها على المشترك، ويتفرع عن هذا الخلاف في اللفظ إذا دار معناه بين الشرعي واللغوي فقدم الجمهور الشرعي، والحنفية اللغوي في مسائل.

المجاز: إما لفظي أو عقلي، فاللفظي هو استعمال في غير ما وضع له أولًا، في اصطلاح به التخاطب؛ لعلاقة بينهما، **والعقلي** هو إسناد الفعل أو معناه إلى غير ما هو له لملابسة مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد إلى ما هو له ك {وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا} [الزلزلة: 2].

والمجاز اللفظي ينقسم باعتبار الاصطلاح الذي به التخاطب **إلى ثلاثة أقسام: لغوي** كرأيت أسدا يقود السيارة، **وعرفي** كاستعمال الدابة للأبله، **وشرعي** كاستعمال الصلاة للثناء والدعاء والاستغفار[36].

الكناية: مصدر كنيت عن كذا إذا تركت التصريح به.

وهي في اصطلاح البيانيين ما أطلق وأريد به لازم معناه الحقيقي مع جواز إرادتهما معا، ويقابلها الحقيقة والمجاز قسيما لهما.

---

[35] . ينظر: الحدود في الأصول (ص: 108)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: 40)

[36] . ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية(ص:245)

وفي اصطلاح الأصوليين ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المعنى حقيقيا أو مجازيا، ويقابلها الصريح، وهو ما انكشف المراد منه في نفسه؛ لذا عد الأصوليون المحكم والمبين من الصريح، والمجمل والمتشابه من الكناية.

وفي اصطلاح الفقهاء تقابل الصريح دون الحقيقة والمجاز إذ قد تجتمع معهما[37] .

وهي داخلة في ألفاظ العقود في أبواب المعاملات، واختلف الفقهاء في تطبيقاتها؛ لاختلاف في عد الألفاظ من الصريح أو الكناية[38]

وفي الحقيقة والمجاز مسائل[39] خلافية:

1. الخلاف في ثبوته في العربية دون الوحيين أو فيها جميعا.
2. في جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز.
3. الخلاف في جواز عموم المجاز.
4. الخلاف في تخصيصه بغيره.
5. الفرق بين النقل والمجاز الراجح.
6. في دواعي المجاز.
7. التعارض بين الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية.

والراجح أنه وقع في العربية، للقطع بالاستقراء، كإطلاق الأسد، والحمار على الشجاع والبليد، وشابت لُمة الفيل وقامت الحرب على ساق ودارت رحاها.

في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ

الاحتمالات المخلة بالفهم عشرة[40]: –

---

[37] . ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(3/ 138)

[38] جاء في المنثور في القواعد الفقهية (2/ 306): "اعْلَمْ أَنَّ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا تَنْقَسِمُ إلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ. وَالضَّابِطُ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ إنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ إمَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ أَوْ لَا، فَإِنْ تَكَرَّرَ حَتَّى أُشْتُهِرَ كَالْبَيْعِ وَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ فَهُوَ صَرِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَشِعْ فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّ عُرْفَ الشَّرْعِ " هُوَ " الْمُتَّبَعُ، وَعَلَيْهِ "بَيَّنَّا". حَمْلَ الدَّرَاهِمِ فِي الْأَقَارِيرِ عَلَى النَّقْرَةِ الْخَالِصَةِ قَطْعًا، وَإِنْ غَلَبَ الْعُرْفُ " بِخِلَافِهَا "، وَعَلَيْهِ أَلْحَقْنَا الْفِرَاقَ وَالسَّرَاحَ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ لِتَكَرُّرِهَا شَرْعًا."

[39] . ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 383)

[40] . ينظر: المحصول للرازي (1/ 390)، والقرافي في الاحتمالات المرجوحة (ص: 17) فقد عرّفها جميعا، وذكر أوجه احتمالاتها وتعارضاتها، ومقدّمها، وأوجه الاعتراض عليها.

الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص، والنسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي، وتغيير الإعراب، والتصريف[41].

وهي معنى كلام الشاطبي: "وَوُجُودُ الْقَطْعِ فِيهَا -أي في نصوص الوحيين- معدوم، أو في غاية الندور؛ فَإِنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ اللُّغَاتِ وَآرَاءِ النَّحْوِ، وَعَدَمِ الِاشْتِرَاكِ، وَعَدَمِ الْمَجَازِ، وَالنَّقْلِ الشَّرْعِيِّ أَوِ الْعَادِيِّ، وَالْإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِيصِ لِلْعُمُومِ، وَالتَّقْيِيدِ لِلْمُطْلَقِ، وَعَدَمِ النَّاسِخِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ والمعارض الْعَقْلِيِّ "[42])

وليس معنى هذا أن كل نصوص الوحيين ظنية، بل بعضها قطعية بقرائن أخرى، ولذا جاء في التحصيل من المحصول: "والإنصاف إفادة اليقين تتوقف على القرائن مشاهدة كانت أو معلومة بالتواتر."[43]، وقال الشاطبي نفسه:"وَقَدِ اعْتَصَمَ مَنْ قَالَ بِوُجُودِهَا بِأَنَّهَا ظَنِّيَّةٌ فِي أَنْفُسِهَا، لَكِنْ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا قَرَائِنُ مُشَاهَدَةٌ أَوْ مَنْقُولَةٌ؛ فَقَدْ تُفِيدُ الْيَقِين، وَهَذَا كُلُّهُ نادرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ"[44])، قال في نشر البنود:"

والنقل بالمنضم قد يفيد ... للقطع والعكس له بعيد"[45]

وأما وصف هذه الاحتمالات بأنها "طاغوت من الطواغيت التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين..."[46] فقول عجب عجاب تأباه طبيعة اللغة العربية حمّالة الأوجه، وتأباه هذه المسميات والاصطلاحات في علوم العربية، واختلاف الأصوليين في تقعيدها والجمع بينها، واختلاف المجتهدين المنقول في دواوين الفقه وشروح السنة.

الجمع بين تعارض الاحتمالات العشرة، وغيرها.

وجمعوا بين تعارضها فقالوا: النقل أولى من الاشتراك، والمجاز أولى من الاشتراك، والإضمار أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من الاشتراك، والمجاز أولى من النقل، والإضمار أولى من النقل،

---

[41] ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (3/ 39)، والاحتمالات المرجوحة (ص: 17)

[42] . الموافقات (1/ 28).

[43] . التحصيل من المحصول (1/ 256)

[44] . الموافقات (1/ 28).

[45] . نشر البنود على مراقي السعود (1/ 87)

[46] . معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 84)

والتخصيص أولى من النقل، والمجاز أولى من الإضمار، والاشتراك أولى من النسخ، والتواطؤ أولى من الاشتراك، والاشتراك بين علمين أولى، ثم بين علم ومعنى، ثم بين معنيين، والتواطؤ أولى من المشكك، وهو أولى من المشترك.

وقيل في كُلٍّ بالعكس[47] في التقعيد حينا، وفي مسائلَ حينا آخر.

الجمع بين تعارض العموم البدلي والشمولي.

العام المخصوص أولى من الخاص والعام المؤولين؛ لكثرة التخصيص، وقلة التأويل، والكثرة تدل على قلة المفسدة، والخاص المؤول أولى من العام المؤول، والمقيد أولى من المطلق، والمطلق أولى من العام، والعام المخصوص أولى من المطلق المؤول، وما فيه جهتا العموم والخصوص هو أولى من العام المخصوص، وما فيه جهة الإطلاق والتقييد فهو أولى مما فيه الإطلاق فقط، والمقيد راجح على المطلق وعلى المقيد من وجه دون وجه، والنكرة المنفية من جهة العموم أولى من جميع أنواع العموم من الشرط والجزاء والجمع المحلى بالألف واللام، والثاني أولى من الثالث وهو أولى من بقية أنواع العموم نحو اسم الجنس، والمفرد المعرف، والجمع المنكر عند القائلين به، وما فيه عموم البدلية أولى مما فيه عموم الشمول؛ لأنه أقرب إلى الخصوص، واسم الجنس المحلى بالألف واللام أولى من المفرد المحلى بالألف واللام[48].

ولهم فيما تقدّم أقاويل أخر اقتضتها اللغة وسياقات نصوص الوحيين.

وأما ما جاء في مختصر التحرير في أصول الفقه: "وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَعُمُومِهِ وَإِفْرَادِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَتَأْصِيلِهِ وَتَقْدِيمِهِ وَتَأْسِيسِهِ وَتَبَايُنِهِ دُونَ مَجَازِهِ، وَتَخْصِيصِهِ، وَاشْتِرَاكِهِ، وَإِضْمَارِهِ، وَتَقْيِيدِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَتَأْخِيرِهِ، وَتَوْكِيدِهِ وَتَرَادُفِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ، إِلَّا لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ."[49] **فما قد يتبادر إلى الذهن من إطلاق في أوله يقيده آخره الذي عليه جماهير العلماء:** " إِلَّا لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ."

---

[47] . ينظر: الاحتمالات المرجوحة (ص: 17)

[48] نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3714)

[49] . مختصر التحرير في أصول الفقه (ص60. 61)

الفصل الثاني: نماذج من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف العلماء في فهم ما تفرع عنها؛ لعلل لغوية

وسأتناول فيه أحاديث اختلف المجتهدون في فهمهما واستنباط الفروع الفقهية؛ لاختلافهم في المعاني اللغوية، وسأوردها على حسب ترتيب قواعد الاختلاف في الألفاظ وضعا، ودلالة، ووضوح دلالتها وخفائها، واستعمالها، وسأقتصر على مثال واحد لكل مسألة لغوية؛ لضيق ورقات البحث.

أولا: أمثلة أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى وضعاً: الخاص، والعام، والمشترك

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث المترتب على الخلاف في معنى (الخاص)

حديث عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ،''أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ – أو مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ – مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ما أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[50].

حيث اختلف علماء الأمصار، هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.}، فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وداود وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري[51].

ومن أسباب اختلافهم أن الوضوء غسلٌ ومسحٌ، وهما لفظان خاصان لمعنى معلومٍ في أصل الوضع، ''فَلَا يَكُونُ شَرْطُ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ عَمَلًا بِهِ وَلَا بَيَانًا لَهُ، وَهُوَ بَيِّنٌ لِمَا وُضِعَ لَهُ"[52] فلم تشترط الحنفية النية لذلك، واشترطها الجمهور لحديث: ''إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ'' المشهور.

. من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث المترتب على الخلاف في معنى (الأمر)

حديث: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[53] .

---

[50] صحيح البخاري (1/ 49)

[51] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 15)

[52] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 83)

[53] . موطأ مالك ت عبد الباقي (1/ 331)

وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ؟ أَمْ لَا؟ **فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ** بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أو فِي تَبْدِيلِهِ، كما **أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ**[54]؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أو بِالْإِهْلَالِ»([55]) .

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث المترتب على الخلاف في هل يفيد النهي الفساد، وهل يُحمل على التحريم أو الكراهة؟

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[56] اختُلف في المنهي عنه هل الركون الرضا بالزوج أو تسمية الصداق؟، وقال الشافعي: إنما النهي إذا أذنت لولي العقد أن يعقد لرجل معين ولا خلاف أن الخاطب بعد الركون عاص، واختُلف إذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسد العقد أم لا؟ قال الشافعي والكوفيون: يمضي العقد لأن النهي ليس عندهم للوجوب أي للكراهة أو الحظر والقولان لمالك، وله ثالث يفسخ قبل البناء، حكاها أبو عمر، قال: والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده.[57] .

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث المترتب على الخلاف في الإطلاق والتقييد

حديث: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ" مَعَ حديث: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"[58] فالأول مطلق في الولي، بالنسبة إلى الرشد والغي، وفي الشهود، بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثاني مقيد بالرشد في الولي، والعدالة في الشهود، وهما متحدان سببا وحكما؛ لأن سببهما النكاح، وحكمهما نفيه إلا بولي وشهود ; فيحمل المطلق على المقيد هاهنا، ويعتبر رشد الولي وعدالة الشهود، خلافا لأبي حنيفة في ذلك[59] الذي ذهب إلى أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة

---

[54] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 102)

[55] . موطأ مالك ت عبد الباقي (1/ 334)

[56] موطأ مالك ت عبد الباقي (2/ 523)

[57] شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 189)

[58] . صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1254) : (صحيح) [هق] عن عمران وعائشة.

[59] شرح مختصر الروضة (2/ 636)

واحدة لا يحمل كمطلق على المقيد؛ لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه ومقتضى المطلق الإطلاق والمقيد التقييد[60].

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث المترتب على الخلاف في العام وتخصيصه

حديث: " كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"[61]، قال بعضهم عام؛ لأن لفظ "كل" إذا أضيف إلى النكرة يقتضي عموم الأفراد، فيتناول بعمومه صلاة المأموم، وقال الجمهور: إن هذا عام مخصوص، فخرج منه حكم المأموم[62] ... ومن ذلك حديث: "**وكل بدعة ضلالة**" الوارد في غير ما حديث، عده بعضهم عاما؛ لأن لفظ "كل" إذا أضيف إلى النكرة يقتضي عموم الأفراد، فجعل كل المحدثات ضلالة، وقال بعضهم هذا عام مخصوص كَقَوْلِه تَعَالَى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: 25]، وَقَوله تعالى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } [النمل: 23]، وَالْمرَاد بهَا غَالب الْبدع[63] فجعل المحدثات أنواعا، جاء في الاقتضاب: "ما وافق أصل السنة بقياس عليها فهو محمود، كقول عمر: نعمت البدعة هذه، وما خالف أصول السنن فهو ضلالة"[64].

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث المترتب على الخلاف في تعيين أحد معاني المشترك

أَولهَا: اشْتِرَاك فِي مَوْضُوع اللَّفْظَة المفردة

مثاله حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[65]، قَالَ قوم مَعْنَاهُ: وفروا وكثروا، وَقَالَ آخَرُونَ: قصّروا وانقصوا، وكلا الْقَوْلَيْنِ لَهُ شَاهد من اللُّغَة[66]، قال ابن الأنباري: " و"عفا" حرف من الأَضداد. يقال: عفا الشيءُ إذا نقص ودَرَس، وعفا إذا زاد؛ فمن الدّرُوس قول امرئ القَيْس:

فتُوضِحَ فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها ... لِما نَسَجَتْها مِنْ جَنُوبٍ وشَمْأَلِ

---

[60] تخريج الفروع على الأصول (ص: 262)

[61] . صحيح مسلم (1/ 296)

[62] . ينظر: شرح معاني الآثار (1/ 216)

[63] . ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (2/ 605)

[64] . الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (1/ 383)

[65] صحيح البخاري (7/ 160)

[66] . الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: 47)

فمعناه: لم يدرس رسمها لنسج هاتين الريحين فقط، بل دَرَس لتتابع الرياح وكثرةِ الأَمطار، ويقال: قد عفا الشَّعر إذا كثر، قال الله عزّ وجلّ: (حتَّى عَفَوْا)، فمعناه حتَّى كثروا..."[67]

وَالثَّانِي: اشْتِرَاك فِي أحوالها الَّتِي تعرض لَهَا من إعراب وَغَيره

مثاله حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**"[68] فقد رُوي **برفع الذكاة الثانية، ونصبها**. تمسك المالكية والشافعية برواية الرفع، فمعناه: ذكاة الجنين هي بنفسها ذكاة أمه، وتمسك الحنفية برواية النصب، فمعنى الحديث عندهم: أن يذكى الجنين كما تذكى أمه[69].

وَالثَّالِث: اشْتِرَاك يُوجِبهُ تركيب الْأَلْفَاظ وَبِنَاء بَعْضهَا على بعض

مثاله حديث عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ، "أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ – أو مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ – مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ما أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[70] حيث اختلف العلماء في وجوب ترتيب الوضوء؛ لاختلافهم في المعنى المراد من (الواو) هل الترتيب أو الجمع؟، وفي القدر الواجب مسحه من الرأس؛ لاختلافهم في المعنى المراد من (الباء) هل التبعيض أو الإلصاق أو الزيادة؟ [71]، وجل حروف المعاني يعتريها هذا الخلاف؛ لأن تعدد معانيها من باب المشترك على أحد القولين، ولأن غالب الخلاف فيها إنما يظهره التركيب والسياق.

ثانيا: أمثلة أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى منطوقه ومفهومه

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث لاختلافهم في المنطوق ومفهوم الموافقة

حديث "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[72] فمنطوقه يُوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي إجماعا، واتفق الجمهور على أن يقضيها العامد أولى، وخالف في ذلك أهل الظاهر فقالوا: ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها قضاء؛ لأنه غير نائم ولا ناس[73] .

---

[67] . الأضداد لابن الأنباري (ص: 86)

[68] . صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 645): (صحيح) [د ك] عن جابر.

[69] . رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(1/ 553)

[70] . صحيح البخاري (1/ 49)

[71] . عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (1/ 162، 216)

[72] . صحيح مسلم (1/ 471)

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث لاختلافهم في المنطوق ومفهوم المخالفة

المثال الأول للقائلين بمفهوم المخالفة والنافين له

حديث: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ"[(74)]، فمنطوقه أنها إذا أُبرت النخل فثمرها للبائع، ومفهومه يقتضي أنها إذا لم تؤبر للمبتاع؛ لأنه – عليه السلام – إنما جعلها للبائع بشرط الإبار فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، فالأول مفهوم الصفة، والثاني مفهوم الشرط، وهذا ضعيف عند الحنفية؛ لأنهم لا يرون المفهوم حجة فلا يحتج عليهم به[(75)] .

المثال الثاني للخلاف بين القائلين بمفهوم الخلاف

حديث: "فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ"[(76)] استدل بمفهومه الشافعية وجماعة بانتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة، ورده المالكية بأنه خرج مخرج الغالب، وبأنه معارض بمنطوق[(77)] حديث: "فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ".

ثالثا: من أمثلة اللفظ باعتبار وضوح دلالته وخفائها، واضح الدلالة، وخفيّ الدلالة.

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث لاختلافهم في فهم واضح الدلالة، الظاهر

حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ"[(78)]. اختلف العلماء في قطع الصلاة بالمذكورين، فقال جماعة بظاهر ما ورد في القطع، ونُقل عن أحمد أنه قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من المرأة والحمار شيء. والجمهور على أنه لا يقطع الصلاة شيء، وأن أحاديث القطع مؤوَّلة بشغل القلب وقطع الخشوع [(79)].

[(73)] . ينظر: الاستذكار (1/ 78)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: 554)

[(74)] . صحيح البخاري (3/ 78)

[(75)] . ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 285)

[(76)] أصله في صحيح البخاري (2/ 118)

[(77)] . أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 40)

[(78)] . صحيح مسلم (1/ 365).

[(79)] . ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 424)

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث لاختلافهم في فهم خفي الدلالة، المجمل

حديث "لا صَلاةَ إلاَّ بِطُهُورٍ"[80] وَنَحْوُهُ "لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" و"لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ"[81] و"لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ"[82]، المراد هنا من هذه الأحاديث ونحوها مما فيه نفي ذوات واقعة: تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء، فالجمهور على أنها ليست مجملة؛ بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية، وأصحاب أبي حنيفة يقولون: ذلك من المجمل[83]؛ لأن الفعل المنفي موجود، فالنفي يرجع إلى حكم من أحكامه، وليس حكم بأولى من حكم (آخر) ويتناقض حمله على نفي الكمال ونفي الإجزاء؛ لأن في ضمن نفي الكمال إثبات الإجزاء، فيثبت أنه يحتاج إلى بيان المراد.

رابعا: من أمثلة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له في الحقيقة والمجاز

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث لتردده بين الحقيقة اللغوية والشرعية

حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"[84] ، حيث ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولا بظاهر هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفى الزهومة كما روي توضؤوا من اللبن فان له دسماً[85] .

وعكس عامة الفقهاء الأمر في حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ"[86] فذهبوا إلى حمل النكاح في الحديث على العقد الشرعي؛ ولهذا ذهبوا إلى تحريم العقد؛ لأن حمل كلام المشرع على المعنى الشرعي أظهر، وذهب

---

(80) . صحيح مسلم (1/ 204)

(81) . هذا الحديث والذي قبله سبق تخريجهما.

(82) . صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1114): (صحيح) [حم 3] عن حفصة.

(83) . ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 381)

(84) . صحيح مسلم (1/ 275)

(85) . معالم السنن (1/ 67)، وفي صحيح مسلم (1/ 274)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ»، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

(86) . صحيح مسلم (2/ 1031)

أصحاب أبي حنيفة إلى أن المراد به المعنى اللغوي، وهو الوطء.[87] مع أن القاعدة المشهورة عند الجمهور أنه إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يترجح حمله على الموضوع اللغوي، إلى أن يدل الدليل على المجاز[88] ، بيد أن الغالب أن تلك المرجحات يعتريها التغيير؛ لسياقات وأدلة.

من أمثلة اختلاف المجتهدين في فهم الحديث لتردده بين الحقيقة والمجاز

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[89] فذهب الجمهور إلى أن الإمام يؤمن، وتفرّد مالك في جماعة فقال: لا يؤمن الإمام[90]، فحمل عبارة "إذا أمن الإمام" على المجاز، فقال: "أمّن، إذا بلغ موضع التأمين، كأنجد إذا بلغ نجدا، وأتهم إذا بلغ تهامة"؛ كما أن الإمام يسمى مؤمّنا؛ لتأمين من خلفه، ففي تفسير الموطأ: "ويُسَمَّى الإمامُ مُؤَمِّنًا لِسَبَبِ تَأْمِينِ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ المصَلِّينَ؛ لاشْتِرَاكِهِم في الدُّعَاءِ والتَّأمِينِ، كَمَا يُسَمَّى المؤَمِّنُ دَاعِيًا مِنْ جِهَةِ تَأْمِينُه على دُعَاءِ الدَّاعِي، قالَ اللهُ تعالى: {قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} فَسَمَّى مُوسَى وهَارُونَ دَاعِيَيْنِ، فإنَّمَا كَانَ مُوسَى يَدْعُو وهَارُونُ يُؤَمِّنُ." [91].

وأختم البحث بقول الجويني: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة ..."[92]، **وقول الشاطبي:** "الشريعة عربيةٌ، وإذا كانت عربيةً؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى

---

[87] . ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 134)
[88] . تخريج الفروع على الأصول (ص: 272)
[89] . موطأ مالك، ت عبدالباقي، (1/ص 87)
[90] . ينظر: بداية المجتهد (1/ص155)
[91] . تفسير الموطأ للقنازعي (1/ص 156)
[92] . البرهان في أصول الفقه (1/ 43)

درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا."[93]

[93] . الموافقات (5/ 53)

خـــاتمـة

- تبين لي مما سبق، أن اختلاف المجتهدين في الاستنباط وتعدد أقوالهم في جل المسائل أمر بدهي، تبعاً للأسباب المقتضية لذلك الاختلاف؛ إلا أنني وجدت بعضهم يتعجّب من ذلك؛ لتوهمهم أن توافر النصوص يمحو ذلكم الاختلاف؛ لأن الاختلاف عندهم مقصور على ثبوت النص من عدمه، فإذا ثبت كان لزاما أن يزول الخلاف الذي فاضت به دواوين الإسلام من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الناس هذا!!!، بيد أن هذا السبب الذي حصروا فيه علل الخلاف بين العلماء ما هو إلا سبب واحد تعتريه أحوال يجهلها أكثر المحتفين به من بين أسباب كثيرة .
- يتبين من الأمثلة المذكورة أنه يمكن الاستدلال لفروع الفقه بأدلة لغوية بحتة، أو أصولية خالصة، أو بمزيجٍ بينٍي؛ ولذا ينبغي شحذ همم المختصين لإفراد بحوث لغوية أو أصولية تبين رجاحة المذاهب.
- يظهر مما تقدم من الأمثلة أن وهم فقدان الدليل الذي انقدح في أذهان كثير من المعاصرين، إنما هو ناشئ من نشأتهم نشأة ظاهرية محضة، لا ترى من الأدلة سواه، فطفقوا يتهمون الفقهاء بمخالفة دليلهم الأوحد، والله المستعان.
- أسباب خلاف المجتهدين في الأمثلة السابقة إنما هي أبعاض وأمثلة من أنواع يختلف العلماء في إيرادها تعليلا للخلاف تبعا لاختلاف آلاتهم ومداركهم، بل نجد العالم يُورد لمسألة ما دليلا لغويا، ويُورد لها في موضع آخر دليلا أصوليا، وفي موضع ثالث مزيجا بين أدلة حديثية وأصولية ولغوية، فكأنه يذكر من أدلة الخلاف في المسألة ما انقدح في ذهنه إبّان كتابتها، أو ما يناسب الباب الذي يُسطّره، وليس هذا من باب التعارض والتناقض، بل هو من باب التعاضد والإثراء.
- اقتضت طبيعة البحث أن أُورد أصول مسائل مباحث الألفاظ، وأنبه عليها إجمالا، وإلا فكل مسألة فيها طويلة الذيل متشعبة الخلاف كثيرة الفروع.
- المباحث اللفظية في الدراسات الأصولية تحتل المساحة الأوسع فيها؛ لما تضطلع به من أهمية كبرى في تحديد وضبط المراد من ألفاظ نصوص الوحيين، وعليه فلا غرو أن يكون الخلاف

في مباحث الألفاظ الذي اقتضته اللغة أحد أهم أسباب الخلاف بين المجتهدين الذي يغفل عنه كثيرون.

- الشاهد الواحد قد يصلح أن يكون دليلا لأكثر من قاعدة لغوية؛ لأن الألفاظ محتملة، والمصطلحات متداخلة متقاربة، والعلماء متفاوتون في فهومهم ووسائلهم وأغراضهم.
- ادعاء وجود التعارض بين الفقه والحديث هو مجرد وهم توهمه أقوام؛ لقلة اعتنائهم بالأصول والعربية.
- جل القواعد المشهور اطرادها يقيدها السياق، وتصرفها الأدلة.

التوصيات

- أوصي الباحثين بالاهتمام بالجانب التأصيلي للفروع نفيا للقطيعة المزعومة بين السنة والفقه.
- ينبغي للجامعات ودور البحوث العلمية تكوين لجان علمية تعمل على تقريب طرق الاستنباط من نصوص الوحيين.
- العمل على تقوية طلاب العلم في علوم العربية والأصول؛ لأنهما آلة الفهم مع علوم الحديث، وباقترانها تكوّن نواة جيل علمي يحذو حذو الأولين في الطلب والفهم.
- على الباحثين أن يُخرجوا للناس تراث الأمة الذي يُبين أصول وقواعد السنة الغراء لصد التيارات الوافدة التي لا غرضَ لها غير الهدم.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/7، 1998م.
2. الاحتمالات المرجوحة، تأليف شهاب الدين القرافي المالكي، تحقيق: محمد حامد محمد .
3. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
4. اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه، أبوسريع عبدالهادي، مكتبة مدبولي، القاهرة.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط/1، 1419هـ – 1999م.
6. أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر، ط/2، 1996م.
7. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، مصطفى الزلمي، دار الإحسان، 2014م
8. الاستذكار، تأليف أبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1421 – 2000 م.
9. الأضداد، تأليف ابن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، 1407 هـ – 1987م.
10. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، تأليف محمد بن عبد الحق اليفرني، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/1، 2001 م.
11. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف القاضي عياض، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/1، 1419 هـ – 1998 م.
12. أنوار البروق في أنواء الفروق، الفروق ، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د.ط.م.ت.
13. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس – بيروت، ط/2، 1404هـ.

14. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تأليف ابن السيد البطليوسي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، ط/2، 1403
15. البحث البلاغي عند الأصوليين، تأليف حسن هادي محمد عباس التميمي، رسالة علمية.
16. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين ابن بهادر الزركشي، دار الكتبين ط/1، 1414هـ - 1994م
17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد ابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، د.ت.ط.
18. البرهان في أصول الفقه، تأليف أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط/4، 1418هـ.
19. التحصيل من المحصول ، تأليف سراج الدين الأرْمَوي، دراسة وتحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1408 هـ - 1988 م.
20. تخريج الفروع على الأصول، تأليف شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/2، 1398 هـ.
21. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز وجماعة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط/1، 1418 هـ - 1998 م.
22. تفسير الموطأ، تأليف عبد الرحمن بن مروان الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، تحقيق: د . عامر حسن صبري، دار النوادر، ط/1، 1429 هـ - 2008 م.
23. التقريب والإرشاد (الصغير)، تأليف القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1418 هـ - 1998 م.
24. تقريب الوصول إلي علم الأصول، تأليف ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1424 هـ - 2003 م
25. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تأليف ابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق: د.عبدالفتاح أحمد قطب، دار الفاروق الحديثة – القاهرة، ط/1، 1423 هـ - 2002 م.
26. حاشية النفحات على شرح الورقات، تأليف الخطيب الجاوي الشافعي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، 2013م.
27. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط/1، 1411 هـ.

28. الحدود في الأصول، تأليف أبي الوليد سليمان القرطبي الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
29. جماع العلم، تأليف محمد ابن إدريس الشافعي، دار الآثار، ط/1، 1423هـ-2002م.
30. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف ابن تيمية الحراني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1403 هـ - 1983 م.
31. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف الحسين الرجراجي ثم الشوشاوي، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، 1425 هـ - 2004 م.
32. دراسات في الاختلافات العلمية، تأليف د. محمد أبو الفتح البيانوني، بحث منشور على النت.
33. شرح تنقيح الفصول، تأليف شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/1، 1393 هـ - 1973 م.
34. شرح الزرقاني(محمد بن عبد الباقي المصري الأزهري) على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/1، 1424هـ - 2003م.
35. شرح مختصر الروضة، تأليف سليمان الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1407 هـ. 1987 م.
36. شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، تأليف شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط/1، 1417 هـ - 1997م.
37. شرح معاني الآثار، تأليف الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط/1، 1414 هـ، 1994 م.
38. صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله) ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط/1، 1422هـ.

39. صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامين بيروت، د.ط،.ت.
40. صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
41. الضروري في أصول الفقه، تأليف ابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/1، 1994 م.
42. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف شهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، ط/1، 1420 هـ - 1999م.
43. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تأليف ابن القصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، 1426 - 2006 م.
44. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف شمس الدين الفناري، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 2006 م - 1427 هـ
45. الفصول في الأصول، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1414هـ - 1994م.
46. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت.
47. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، تحقيق:د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان – الأردن، ط/1، 1405 هـ.
48. مختصر التحرير في أصول الفقه ، تأليف محمد بن أحمد الفتوحي المصري الحنبلي ابن النجار، تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان، 1420هـ.
49. المحصول، تأليف محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1418 هـ - 1997 م.
50. المنثور في القواعد الفقهية، تاليف بدر الدين بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1405هـ - 1985م.

51. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط/5، 1427هـ.
52. معالم السنن، تأليف حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، سورية، ط/1، 1351هـ -1932 م.
53. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تأليف جلال الدين السيوطي، تحقيق: د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، ط/1، 1424هـ - 2004 م.
54. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق:محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت، ط/1، 1419 هـ - 1998 م.
55. الموافقات، تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ/ 1997م.
56. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
57. نشر البنود على مراقي السعود، تأليف عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط.ت.
58. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط/1، 1416 هـ - 1996م